

<p>شروط الانتفاع بالخدمة</p>	<p>أن يكون المواطن مالكا للعقار المزمع إقامة البناء عليه. - أن تكون هذه القطعة متأتية من تقسيم مصادق عليه وأن لا تتناقض صبغتها والتخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة. - احترام التراتيب المعمول بها في خصوص حماية الأراضي الفلاحية و الأثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية و المناطق المصانة. - أن يتقدم المواطن بملف تام الموجب طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>
<p>الوثائق المطلوبة</p>	<ol style="list-style-type: none"> 1. مطلب على ورق عادي ممضى من قبل طالب الرخصة أو من ينوبه. 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 3. شهادة ملكية أو حكم استحقاق أو وثيقة أخرى. 4. بطاقة إرشادات فنية معدة و ممضاة من طرف المهندس المعماري. 5. مشروع بناء في خمسة (5) نظائر. 6. رسم عقاري في صورة شهادة ملكية. 7. قرار تصنيف إذا كانت قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها محاذية للملك العمومي للطرق أو للملك العمومي البحري أو الملك العمومي للسكك الحديدية أو لأحد مكونات الملك العمومي للمياه (غير ضروري). 8. وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات. 9. شهادة إبراء في خلاص المعالم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية. 10. ظرفان متتبران يحملان العنوان. 11. مطلب إشغال و قتي للطريق العام يتم استلامه من فضاء المواطن و تعميمه وإمضاءه من طرف المعني.
<p>أجل الحصول على الخدمة</p>	<ul style="list-style-type: none"> - خلال 21 يوما من تاريخ إيداع ملف تام. - خلال 60 يوما إذا كانت البناية في منطقة مثال تهيئتها بصدد الإنجاز. - خلال 90 يوما في صورة وجود البناية في حدود 200 م من المواقع الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية أو المصانة أو التاريخية.
<p>المراجع التشريعية و الترتيبية</p>	<ul style="list-style-type: none"> - القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير. - القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية. - القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 حول حماية الأثار و المواقع الطبيعية و العمرانية. - قرار وزيرة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء و أجل صلوحيتها و التمديد فيها و شروط تجديدها.
<p>إجراءات إنجاز الخدمة</p>	<ul style="list-style-type: none"> - استلام الملف - دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية - تسليم الرخصة للمواطن
<p>المصلحة المسداة للخدمة</p>	<p>الإدارة أو المصلحة الفنية للبلدية</p>
<p>مكان إيداع الملف</p>	<p>فضاء المواطن</p>
<p>مكان الحصول على الخدمة</p>	<p>فضاء المواطن</p>